

إخواني وأخواتي رضعوا من زوجة عمي إلا أنا فهل تجوز لي بنت عمي الصغيرة؟ الشيخ عبد الله الغديان

عبدالله الغديان

إخواني وأخواتي رضعوا من زوجة عمي إلا أنا. فهل تجوز لي بنت عمي الصغيرة؟ مع العلم أن أولاد عمي لم يرضعوا من أمي الجواب
أولا ينبغي أن يعلم أن الرضاع لا بد أن يكون في الحولين - [00:00:00](#)
ثانياً أن الرضاع المحرم هو خمس رضعات والرضعة هي أن يمسك الطفل الثدي ويمتص منه لبناً ثم يتركه لتنفس أو انتقال إلى ثدي
آخر فإذا فعل ذلك خمس مرات في الحولين - [00:00:20](#)
فإن هذا الرضاع يكون محرماً. وبناء على ذلك فمن رضع من أخوانك أو أخواتك من زوجة عمك هذا الرضاع الذي ذكر فإنه يكون ابناً لها
وأخاً لجميع أولادها سواء كان هؤلاء الأولاد من زوجها الذي هي في عصمتها حال الرضاع - [00:00:43](#)
أو من زوج قبله أو من زوج بعده وكذلك يكونون أخوان لأولاد هذا الزوج سواء كانوا من زوجة سواء كانوا من هذه الزوجة أو من
زوجة قبلها أو بعدها لأن الأخوة - [00:01:10](#)
من الرضاع كالأخوة من النسب يكونون أشقاء ويكونون أخوة لأب ويكونون أخوة لأم وبناء على جميع ما تقدم فقد ذكرت في السؤال
أنك لم ترضى وإذا كنت لم ترضى فلا يتناولك الحكم تكون اجنبياً وبالله التوفيق - [00:01:35](#)